الرأي السديد في حكم تتبع الرخص عند التقليد

د. خالد بن بكر بن إبراهيم آل عابد*

سلم البحث في٢٧/١١/١٤٣٤هـ بسم الله الرحمن الرحيم اعتمد للنشر في٢/١/١٤٣٥هـ

ملخص البحث:

مسألة تتبع الرخص والأخذ بالقول الأسهل عند اختلاف المفتين متقاربتان لكن بينهما فروق ومن الخطأ جعلهما مسالة واحدة، والظاهر أن هناك اصطلاحان عند الأصوليين للرخصة، الأول: يذكرونه عند الحكم الوضعي، والثاني: يذكر في مسالة تتبع الرخص، وتتبع الرخص من المقلد له صورتان: الأولى: تقصد الأخذ دائما بالأقوال الشاذة والتي هي من زلل العلماء، فهذا محرم بالإجماع وفاعله فاسق ويخشى عليه الخروج من الدين، الثانية: الأخذ بالقول الأسهل، دون أن يكون ذلك عادة، فيختار ما هو أهون عليه دون السؤال عما تبرأ به الذمة بيقين فهذا وقع فيه الخلاف والراجح الجواز بشروط.

Abstract:

The issue of tracing permissions and the taking the easiest opinion when different muftis are closely related but there are differences between them and it is wrong to deal with them as one issue. It seems that there are two terminologies among the Jurisprudence scholars for the permission, the first one they mentioned when they referee to the human judgement and the second mentioned in tracking permissions. Keep tracking of permissions from the imitators has two images: First: always mean taking the odd sayings which is from the imprecision of the scientists, this is prohibited unanimously and the doer is libertine and he may get out of religion. Second: taking the easiest say, without being so usually, chooses what is the lesser it without the question of what is discharged by the disclosure certainty this dispute took place and where the most correct is permission with some conditions.

المقدمة:

الحمد لله الذي هدانا للإيمان، وأخرجنا من الظلمات إلى النور، وأرشدنا إلى طريق الهداية، وحذرنا من سبيل الغواية، وجعل في قلب المؤمن نورا يستلهم به الرشد، ويدفعه عما يقع به في الوزر، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، أما بعد: فمسألة العمل بالأقوال إذا تعددت، متشعبة ولها صور ذكرها الأصوليون:

* أستاذ أصول الفقه المشارك في قسم الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الطائف، المملكة العربية السعودية.

– منها: هل يلزم المقلد أن يلتزم بقول من هو على مذهبه، ولا يخرج عنه إلى غيره.
– ومنها: هل يجوز تقليد المفضول وترك قول الفاضل.
– ومنها: إذا اختلف علي المقلد مفتيان أو أكثر فبأي الأقوال يأخذ.
– ومنها: مسالة تتبع الرخص وهي أهم هذه الصور.

والمسألتان الأخيرتان متقاربتان، لكن بينهما فروق:

– منها: أن تتبع الرخص يكون بتتبع أقوال المذاهب، بقصد أخذ الأسهل والأخف للعمل به، ولو كان قولا شاذا أو أضعف دليلا، فليس الهدف البحث عن عما تبرأ به الذمة أو الأقوى دليلا، وهذا لا يتصور من العوام غالبا، بل إما أن يكون ممن أعطي حظا من العلم، واطلع على المذاهب، وأحاط بالاختلاف بين الأقوال، أو يكون من طلبة العلم المبتدئين، والى هذا أشار ابن السمعاني فقال: فإن تسهل في طلب الرخص وتأول الشبه وأمعن النظر، ليتوصل إليها ويتعلق بأضعفها، فهذا متجوز في دينه متعد في حق الله[1]، أما مسالة إذا اختلف عليه المفتون فهي لا تكون غالبا إلا من العوام، حيث يستفتي واحدا ثم آخر، وقد يكون قصده تتبع الوصول إلى القول الأسهل، وقد يقصد اطمئنان النفس، فهو يتردد على المفتين ليصل إلى قول أسهل أو ما يطمئن له قلبه.

– ومن الفروق أيضا أن في فسق من تتبع الرخص قولان، وليس في مسالة اختلاف المفتين والأخذ بالقول الأسهل ذلك، ولهذا نجد طائفة من العلماء القائلين بتحريم تتبع الرخص يقولون بجواز الأخذ بالقول الأسهل[2].

كذا والله أعلم ظهر لي الفرق من خلال تتبعي للمسالتين في كتب الأصول ولهذا أفردت كل واحدة منهما ببحث مستقل تبعا لجمع من الأصوليين[3]، وقد سميته: (الرأي السديد في حكم تتبع الرخص عند التقليد).

وقد اشتمل البحث على مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة:

أما **المقدمة:** ففي أهمية البحث وسبب اختياره وخطة البحث.

وأما **التمهيد:** ففي بيان معنى الرخصة في اللغة والاصطلاح، وأقسامها، ومراد الأصوليين بها في هذا البحث.

وأما **المبحث الأول: ففي المراد بتتبع الرخص من المقلد.**

وأما **المبحث الثاني: ففي حكم تتبع الرخص من المقلد.**

وأما **الخاتمة:** ففيها أهم نتائج البحث.

والفضل لله أولا وأخيرا، فقد مَنَّ بتوفيقي لهذا الموضوع، وأعانني على إتمامه، فإن كان ما اجتهدت فيه صوابا فتلك مِنَّة أخرى من تمام إنعامه، وإن كانت الأخرى فمنى ومن الشيطان وإلمامه وأسأل الله سعة غفرانه.

تمهيد: تعريف الرخصة:

١- الإطلاق اللغوي:

الرُّخْصَة، فُعْلة، وحكي وجه بضم الخاء، ووجه بالقلب فيقال: خرصة، ويراد بها السهولة، يقال رخص الشيء إذا سهل، والترخيص: التسهيل[٤]

٢- الإطلاق الاصطلاحي:

اختلفت تعريفات الأصوليين للرخصة ويمكن صياغة تعريف شامل لها، فيقال هي: حكم ثابت علي خلاف الدليل بغرض التخفيف لعذر مع بقاء المحرم[٥]

أقسام الرخصة:

قسم الأصوليون الرخصة إلى أربعة أقسام:

- رخصة واجبة: كأكل الميتة للمضطر.
- رخصة مندوبة: كالقصر في الصلاة في السفر.
- رخصة مباحة: كالسلم، والتكلّم بكلمة الكفر عند الإكراه مع طمأنينة القلب.
- رخصة على خلاف الأولى: كالجمع بين الصلاتين في السفر والمطر[٦].

ومن هنا نرى أن بعض هذه الرخص يكون واجبا وبعضها مندوبا، ولا خلاف بين العلماء في جواز الأخذ بهذه الرخص الشرعية، لقوله ﷺ: (عليكم برخصة الله)[٧]، ولقوله ﷺ: (إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه)[٨] وفي لفظ: (كما يكره أن تؤتى معصيته)[٩]

المراد بالرخصة:

لا يراد بالرخصة في هذا البحث الرخصة التي هي من الحكم الوضعي[١٠] عند الأصوليين، إذ لا خلاف في جواز الأخذ بها، ومن خلال التأمل يظهر لي أن هناك تعريفا اصطلاحيا آخر للرخصة عند الأصوليين في هذه المسالة، مستفاد أيضا من المعنى اللغوي، يمكن القول بأن المراد منها: أسهل الأحكام الشرعية المدونة في كتب الفقه أو الأسهل من أقوال العلماء.

المبحث الأول
المراد بتتبع الرخص من المقلد

التتبع المراد هنا قد يكون ممن أعطى حظا من العلم، وقد يكون من العامي، وهو الأخذ بالأسهل من أقوال العلماء، فهو في مقابلة القول الأشد رخصة أي أسهل، ومن خلال النظر في تعريفات الأصوليين نخلص أن المقصود بتتبع الرخص هو: أن يأخذ من كل مذهب ما هو الأهون فيما يقع من المسائل ولا يعمل بغيرها في ذلك المذهب[١١].

سبب الخلاف:

الحق أن سبب الخلاف في هذه المسالة يعود إلى الاختلاف في مسائل: منها: هل يجب على العامي التزام مذهب معيّن ؟، فمن قال بعدم الوجوب أجاز الأخذ بالقول الأخف، ومنها: هل يجوز للعامي أن ينتقل إلى قول أخف بعد عمله بالقول الأول[١٢]، وكذا تتبّع المجتهد للرخص، يمكن أن تُبنى على مسألة تقليد العالِم للعالِم؛ فمن منع، منع تتبع الرخص، ومن أجاز أجرى الخلاف فيه، والله أعلم.

وقبل بيان أقوال العلماء في المسالة ومن خلال تأملي فيها، فاني أرى أن هناك صورة لا تدخل في الخلاف قطعا، بل التتبع فيها محرم اتفاقا، فلا يتوهم أنها داخلة في النزاع، وهذه الصورة أن يتخذ العامي تتبع الرخص منهجا له في جميع حياته فلا تطرأ عليه مسالة إلا وأخذ يبحث عن قول يوافق هواه ليسقط عنه مشقة التكليف، دون أن يراعي ما يبرئ ذمته ويسقط عنه العهدة، وهو بهذا لا يتورع عن تتبع الأقوال الشاذة التي تعد من زلل العلماء، فما وافق هواه من أقوال أهل العلم أخذ به ولو خالف الدليل والراجح، وترك ما خالف هواه ولو أيده الدليل، فهو متبع لما تمليه عليه نفسه تشهيًا واتباعا للأسهل، فهو متبع لهواه والعياذ بالله، فهذا لا خلاف في عدم جوازه، وعليه يحمل ما نقل عن العلماء من الإجماع على تحريم تتبع الرخص: قال التيمي[١٣]: إن أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله، قال ابن عبد البر: هذا إجماع لا أعلم فيه خلافا[١٤]، ونقل جمع من الأصوليين عن ابن عبد البر قوله: لا يجوز للعامي تتبع الرخص إجماعاً[١٥]، وحكى ابن حزم الإجماع على أنَّ ذلك فسق لا يحل[١٦]. وقال الأوزاعي: من أخذ بنوادر العلماء خرج من الإسلام[١٧]، وقال الحافظ الذهبي: (من تتبع رخص المذاهب وزلات المجتهدين؛ فقد رَقَّ دينُه وجمع الشر وتعرض للانحلال، فنسأل الله العافية والتوفيق)[١٨]، وقال الإمام النووي: (لو جاز

اتّباع أي مذهب شاء لأفضى إلى أن يلتقط رُخَص المذاهب متبعاً لهواه، ويتخير بين التحليل، والتحريم، والوجوب، والجواز، بما يؤدي إلى الانحلال من ربقة التكليف)[١٩].

قال الإمام الشاطبي: لأنَّ حاصل ذلك أنَّ للمكلف أن يفعل إنْ شاء ويترك إنْ شاء؛ وهو عين إسقاط التكليف، بخلاف ما إذا تقيد بالترجيح؛ فإنه متبع للدليل، فلا يكون متبعًا للهوى ولا مسقطًا للتكليف[٢٠]، قال: ورُبَّما وقع الإفتاء في المسألة بالمنع فيقال: لِمَ تمنع والمسألة مختلف فيها ؟، فيجعل الخلاف حجة في الجواز لمجرد كونها مختلفا فيها، لا لدليل يدل على صحة مذهب الجواز، ولا لتقليد من هو أولى بالتقليد من القائل بالمنع، وهو عين الخطأ على الشريعة حيث جعل ما ليس بمعتمد معتمداً، وما ليس بحجة حجة)[٢١].

المبحث الثاني
حكم تتبع الرخص من المقلد

أما الصورة التي وقع الخلاف فيها بين العلماء كما ظهر لي هو أنه يختار ما هو أهون عليه، ويبحث عن الأسهل، دون السؤال عن القول الأقوى دليلا أو مراعاة القول الذي تبرأ به الذمة بيقين، وقد اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول:

يحرم على المستفتي تتبع الرخص، وهو أن يختار من كل مذهب ما هو أهون عليه والى هذا ذهب جمع من الأصوليين[٢٢]، قال الإمام الغزالي: لا يجوز للمستفتي أن يأخذ بمذهب بمجرد التشهي، أو أن ينتقي من المذاهب في كل مسألة أطيبها عنده[٢٣]، وسئل النووي هل يجوز لمن تمذهب بمذهب أن يقلد مذهباً آخر فيما يكون به النفع وتتبع الرخص ؟ فأجاب: لا يجوز تتبع الرخص[٢٤]

واختلف القائلون بالتحريم في حكم متتبع الرخص، على رأيين:

الرأي الأول: أنه يفسق، لأنه لا يقول بإباحة جميع الرخص أحد من علماء المسلمين لأن القائل بالرخصة في مذهب لا يقول بالرخصة الأخرى التي في غيره، وهذا القول رواية عن أحمد[٢٥]، قلت: إطلاق هذه الرواية فيه نظر ولهذا قيد القاضي أبو يعلى التفسيق بالمجتهد الذي أفتى بالقول الأخف، خلافاً لما توصّل إليه اجتهاده، وبالعامي الذي أخذ به دون تقليد، قلت: وما قاله القاضي وجيه[٢٦]، وكلام الإمام يدل عليه حيث قال: لو ان رجلا عمل بكل رخصة بقول أهل المدينة في الغناء وبقول أهل الكوفة في النبيذ وبقول أهل مكة في المتعة لكان فاسقا[٢٧]

وهذا يؤيد ما سبق أن رجحته، بأن الإجماع المنقول على تحريم تتبع الرخص خاص بمن تعمد ذلك، وكان عادة له، بأن يتتبع نوادر العلماء التي تعد من زلاتهم.

الرأي الثاني: أنه لا يفسق، وهو رواية عن الإمام أحمد[٢٨]، وبه قال ابن أبي هريرة من الشافعية[٢٩].

واستدل القائلون بتحريم تتبع الرخص بالآتي:

أولا: أن الله أمر بالردّ إليه وإلى رسوله، فقال: ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول﴾[٣٠]، وهذا المقلد تنازع في مسألته مجتهدان، فوجب ردها إلى الله والرسول، وهو الرد إلى أدلة الشرع، واختيار المقلّد بالهوى مضاد للرجوع إلى الله ورسوله[٣١].

ثانيا: إن تتبع الرخص مؤدٍ إلى إسقاط التكليف في كل مسألة مختلف فيها؛ لأن له أن يفعل إن شاء ويترك إن شاء، وهو عين إسقاط التكليف، أما إذا تقيد بالترجيح فانه متبع للدليل فلا يكون متبعا للهوى ولا مسقطا للتكليف[٣٢].

قلت: ويجاب عن ذلك أن اختياره إن كان بالتشهي كان ذلك مضاد للرجوع إلى الله ورسوله ومؤديا إلى إسقاط التكاليف، لكن من أخذ بالقول الأسهل لثقته بمن قال به من أهل الاجتهاد، ولم يكن القول معدودا من زلل العلماء، فليس هناك ما يمنع من الأخذ به، وقد قال تعالى: ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾[٣٣]، فلما أمر بسؤالهم جاز الأخذ بفتواهم.

ثالثا: إن القول بتتبع الرخص يترتب عليه مفاسد عظيمة، منها:

أ- الاستهانة بالدين.

ب- الانسلاخ من الدين بترك اتباع الدليل إلى اتباع الخلاف.

ج- انخرام قانون السياسة الشرعية بترك الانضباط إلى أمر معروف.

د- إفضائه إلى القول بتلفيق المذاهب على وجه يخرق إجماعهم، وغير ذلك من المفاسد التي يكثر تعدادها[٣٤].

قلت: هذا الاستدلال وجيه لكنه ينطبق على من تقصد تتبع الرخص والأخذ بنوادر العلماء، والعمل بالأقوال التي عدها السلف من زلل العلماء وقد سبق انعقاد الإجماع على تحريم ذلك ووصف فاعله بالزندقة[٣٥] لتضمنه هذه المفاسد، أما من أخذ بقول أسهل ليرفع عن نفسه حرجا، أو كان له فيه مخرجا، وكان القول مما يشهد له بالاعتبار فلا مانع من ذلك، خصوصا أن القول الراجح أن الجميع مصيب[٣٦]

القول الثاني:

تتبع الرخص جائز ما لم يكن هناك مانع شرعي، وبه قال جمع من الحنفية، والعز بن عبد السلام والعطار والقرافي[٣٧]، وإليه تشير عبارة الزركشي حيث قال: وربما قيل إن اتباع الرخص محبوب، لكنه قيد الجواز بعد ذلك بحال المستفتي وقصده[٣٨]، ويعزى هذا القول للإمام أحمد فانه قال: لا ينبغي للفقيه أن يحمل الناس على مذهبه، ولا يشدد عليهم[٣٩]، وقال لبعض أصحابه: لا تحمل الناس على مذهبك فيحرجوا، دعهم يترخصوا بمذاهب الناس، وسئل عن مسألة في الطلاق، فقال: يقع، فقال له السائل: فإن أفتاني أحد أنه لا يقع، يجوز ؟، قال: نعم[٤٠].

واستدلوا على جواز الأخذ بالرخص بما يلي:

الدليل الأول: ما ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يخاف (أن يثقل على أمته، وكان يحب ما يخفف عنهم)[٤١]، وحيث لا يوجد في الشرع ما يمنع من أخذ العامي بما هو أخف على نفسه، من قول مجتهد مسوغ له الاجتهاد، ولا يوجد دليل على ذمه، جاز أخذه من المذاهب ما هو الأهون عليه فيما يقع من المسائل، ولا يمنع منه مانع شرعي، إذ للإنسان أن يسلك المسلك الأخف عليه إذا كان له إليه سبيل[٤٢]

– قال في "التقرير": (وإن أخذ العاميّ في كلّ مسألة بقول مجتهد أخفّ عليه، لا أدري ما يمنع هذا من العقل أو السمع، وكون الإنسان يتتبّع ما هو الأخفّ عليه من قول مجتهد مسوغ له الاجتهاد، ما علمت من الشرع ذمّه عليه)[٤٣].

– وقال العز: ولا يتعين على العامي أن يقلد إماما في سائر مسائل الخلاف، سواء اتبع الرخص في ذلك أو العزائم، لأن من جعل المصيب واحد لم يعينه، ومن جعل كل مجتهد مصيب فلا إنكار على من قلده بالصواب، انتهى ملخصا[٤٤]

– قال القرافي: انعقد الإجماع على أن من أسلم، فله أن يقلد من شاء من العلماء من غير حجر، وأجمع الصحابة على أن من استفتى أبا بكر وعمر وقلدهما، فله أن يستفتي أبا هريرة، ومعاذ بن جبل، وغيرهما، ويعمل بقولهم بغير نكير، فمن ادعى رفع هذين الإجماعين فعليه الدليل.[٤٥]

– قال الشنقيطي: وما ذكره من انعقاد الإجماعين صحيح كما لا يخفى، فالأقوال المخالفة لهما من متأخري الأصوليين كلها– مخالفة للإجماع.[٤٦]

– وقال ابن مفلح: وأما إذا لم يكن في المسالة سنة ولا إجماع وللاجتهاد فيها مساغ

فلا ينكر على من عمل بها مجتهدا أو مقلدا[٤٧].

الدليل الثاني: قول عائشة: "ما خُيِّر النبي بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً"[٤٨]، قال النووي: فيه استحباب الأخذ بالأيسر والأرفق ما لم يكن حراما أو مكروها، وقال القاضي[٤٩]: يحتمل أن يكون تخييره ﷺ هنا من الله تعالى... في حق أمته في المجاهدة في العبادة أو الاقتصار، وكان يختار الأيسر في كل هذا، قال: وأما قولها: (ما لم يكن إثما) فيتصور إذا خيره الكفار والمنافقون، فأما إن كان التخيير من الله تعالى أو من المسلمين فيكون الاستثناء منقطعا.[٥٠]

ففي الحديث أن النبي الكريم ﷺ ما عرض له أمران، أحدهما فيه مشقة والآخر فيه سهولة ويسر، إلا اختار الأيسر والأسهل، إلا إذا كان ذلك الأيسر فيه إثم فإنه أبعد الناس عنه، صلوات الله وسلامه وبركاته عليه.

وأجيب: بان التخيير يُحمل على أمور الدنيا لأن أمور الدين لا إثم فيها[٥١]

الدليل الثالث: قوله ﷺ: (بعثت بالحنيفية السمحة السهلة)[٥٢] وقوله ﷺ: (إن هذا الدين يسر، ولن يشادَّ الدين أحد إلا غلبه)[٥٣]، وقوله ﷺ: (وشرع الدين فجعله سهلاً سمحاً، واسعاً ولم يجعله ضيقاً)[٥٤]

فهذه الأحاديث تقتضي جواز الأخذ بالقول الأخف، لأنه نوع من اللطف، والشريعة لم ترد لإلزام العباد المشاق، بل بتحصيل المصالح الخاصة أو الراجحة[٥٥]

الدليل الرابع: إنه لا يوجد مانع من الأخذ بالرخص، وبالأخص إذا قلنا: إن كل مجتهد مصيب[٥٦]، فالكل دين الله، والعلماء أجمعون دعاة إلى الله[٥٧]

الدليل الخامس: إذا نظرنا إلى فساد الزمان، وأن الغالب من العوام لا يتقيد بالأحكام، اقتضى ذلك التخفيف والأخذ بالقول الأسهل، لأنه لو ألزم بالقول الأشد لم يقبل في الباطن، ويوسع على نفسه، فيتبع هواه ويجترئ على المحرم، وبهذا يؤول إلى الانحلال المحض، فرجوعه إلى الرخصة التي لها مستند وتقليد إمام أولى من رجوعه إلى الحرام المحض[٥٨]

الدليل السادس: ما روي عن السلف والأئمة المتّبعين بإحسان، من استحباب الأخذ بالرُخص، ومن ذلك: قول قتادة: (ابتغوا الرخصة التي كُتَبت لكم)[٥٩]، وقول سفيان الثوري: (إنَّما العلم عندنا الرخصة من ثقة، فأما التشديد فيُحسنه كل أحد)[٦٠]، وقول شيخ الإسلام ابن تيميّة: (إذا فعل المؤمن ما أُبيح له قاصداً العدول عن الحرام لحاجته

إليه فإنّه يثاب على ذلك)[٦١]، وقال أيضا: (الرخص في العبادات أفضل من الشدائد)[٦٢]، وقال الشعبي: (ما خير رجل بين أمرين، فاختار أيسرهما إلا كان ذلك أحبهما إلى الله تعالى)[٦٣].

وأجيب عن هذه الأقوال:

بأنهم دعوا إلى الترخّص حيث شرع الله الرخصة، وليس المراد رخِّصوا باستحسانكم، أو لمجرّد التخفيف عن العباد أو مسايرتهم.

قلت: إن القائلين بجواز الأخذ بالرخص لم يطلقوه، ليؤخذ بها لمجرد الاستحسان أو متابعة الهوى أو المسايرة أو المحاباة، بل قيدوه بأن يكون القائل بذلك إمام له اعتباره، وقوله مبني على دليل معتبر، ثم الخلاف واقع من زمن الصحابة، وقد قرر العلماء أن المكلف يعمل بالأحوط، والخروج من الخلاف أولى، وعلى هذا فلا خلاف في أنه ينبغي على المسلم أن يعمل بما تبرأ به ذمته، ويسقط عنه المطالبة، والقائلون بالجواز قيدوه بما لم يكن هناك مانع شرعي، فذكروا ضوابط وقيودا يمكن إجمالها فيما يلي:

١- أن لا يكون قد عمل بقول مخالف لهذا الأخف، فإن كان قد عمل بذلك فلا يجوز له الأخذ بالأخف[٦٤] لأنه حينئذ يكون متبعا للهوى، وأشبه ما يكون باللعب في الدين.

٢- أن لا يترتب على الأخذ بالأخف ما يُنقَض به حكم الحاكم؛ أو يكون فيه مخالفة لنص لا يحتمل التأويل، أو الإجماع، أو لقواعد كلية، أو قياس جلي.

٣- أن لاّ يجمع بين المذاهب على وجهٍ يخرق به الإجماع.

٤- أن يكون التتبع في المسائل المدونة للمجتهدين الذين استقرّ الإجماع عليهم، دون من انقرضت مذاهبهم.

٥- أن لا يؤدي التتبع إلى ترك العزائم، بحيث يخرج عن ربقة التكليف الذي هو إلزام ما فيه كلفة. [٦٥]

الترجيح:

بعد التأمل في أقوال الأصوليين، أستطيع القول بأن تتبع الرخص إذا كان نتيجة لاتباع الهوى، وهو أن يأخذ من كل مذهب ما يوافق هواه ليسقط عنه مشقة التكليف، دون أن يراعي ما يبرئ ذمته، وهو مع هذا والعياذ بالله يتتبع الأقوال الشاذة التي تعد من زلل العلماء، فما وافق هواه أخذ به ولو اعتقد ضعفه، وترك ما خالف هواه ولو جزم بقوته فهذا محرم بالإجماع، وعليه يحمل قول السلف: إن فاعله

زنديق[٦٦]، وعليه أيضا يحمل قول القائلين بالمنع، وأما تجويز تتبع الرخص بالضوابط التي ذكرها القائلين بالجواز، فلا أظن أن أحدا يخالف فيه، وبهذا يجمع بين ادعاء الإجماع على تحريم تتبع الرخص، وادعاء الإجماع على أن المقلد له أن يقلد من شاء من المجتهدين، فتكون المسألة –إذا حررنا محل النزاع– قريبة لأن تكون موضع اتفاق، وعلى هذا فالقول الراجح أنه يجوز الأخذ بالرخص إذا لم يكن هناك مانع شرعي، وهذا ما توصل إليه مجمع الفقه الإسلامي، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص الأخذ بالرخصة وحكمه، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، أصدر قرارات، من أهمها ما يلي:

لا يجوز الأخذ برخص الفقهاء، بمعنى اتباع ما هو أخف من أقوالهم لمجرد الهوى، لأن ذلك يؤدي إلى التحلل من التكليف، وإنما يجوز الأخذ برخص المذاهب الفقهية بمراعاة الضوابط التالية:

أ– أن تكون أقوال الفقهاء التي يترخص بها مُعتبرة شرعاً، ولم توصف بأنها من شواذ الأقوال.

ب– أن تقوم الحاجة إلى الأخذ بالرخصة، دفعاً للمشقة، سواء أكانت حاجة عامة للمجتمع أم خاصة.

ج– أن يكون الآخذ بالرخص ذا قدرة على الاختيار، أو أن يعتمد على من هو أهل لذلك.

د– أن لا يكون الأخذ بذلك القول ذريعة للوصول إلى غرض غير مشروع.

هـ– أن تطمئن نفس المترخص للأخذ بالرخصة.

و– أن لا يترتب على الأخذ بالرخص الوقوع في التلفيق الممنوع، وصورته أن يأتي المقلد في مسألة واحدة بكيفية لا يقول بها مجتهد ممن قلدهم في تلك المسألة، فيؤدي ذلك إلى حالة مركّبة لا يقرها أحد من المجتهدين. انتهى ملخصا[٦٧]

قلت: ولعل من أمثلة ذلك اتفاق الأئمة الأربعة بان في الحج ثلاثة أطوفة: ركن وواجب وسنة، لكن اختلفوا، فقال الجمهور: الوداع هو الواجب، والسنة هو القدوم وعكس المالكية[٦٨]، فإن ترك القدوم وأدى الوداع تقليدا للجمهور، أو عكس تقليدا للمالكية، فلا إشكال عندي ولا يلزمه شيء، أما إن ترك القدوم تقليدا للجمهور وترك الوداع تقليدا للمالكية، فقد أتى بكيفية لم يقل بها أحد، ويلزمه دم، ومن ذلك أيضا اختلافهم في اشتراط الشهود والولي في النكاح، فالأول لم يشترطه المالكية، والثاني لم

يشترطه الحنفية[٦٩]، فمن عقد بدون شهود وولي فقد أتى بكيفية لم يقل بها أحد ولا يصح النكاح باتفاق الأئمة.

هذا ما تيسر جمعه وتحريره، وأسأل الله أن يجعله خالصاً صواباً، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد هذه الجولة في أقوال العلماء في المسالة نجد أن من أهم النتائج ما يلي:

١- مسالة تتبع الرخص والأخذ بالقول الأسهل عند اختلاف المفتين متقاربتان لكن بينهما فروق:

أ- منها أن تتبع الرخص يكون عن قصد البحث عن القول الأخف ولو كان قولا شاذا أو أضعف دليلا، أما مسالة اختلاف المفتين فقد لا يكون هذا عن قصد وإنما لعدم الاطمئنان للفتوى

ب- ومنها أن تتبع الرخص لا يكون إلا ممن أعطي حظا من العلم واطلاع على المذاهب أو من طلبة العلم المبتدئين، أما مسالة اختلاف المفتين لا تتصور إلا من العوام غالبا

٢- الظاهر أن هناك اصطلاحان عند الأصوليين للرخصة، الأول: وهو مراد الأصوليين منها كقسم من أقسام الحكم الوضعي، وهذه لا خلاف في الأخذ بها، والثاني: يراد بها تتبع أسهل الأحكام الشرعية، وسواء كان هذا التتبع من المفتي أم من العامي وهذا هو المعنى المراد في هذه المسالة

٣- تتبع الرخص من المقلد له صورتان:

الأولى: ان يكون منهجا له في جميع حياته، فلا يجد قولا شاذا أو ضعيفا إلا أخذ به، وترك ما دل الدليل على قوته ورجحانه، ولا يحرص على ما تبرأ به الذمة، فهذا محرم بالإجماع وفاعله زنديق.

الثانية: الأخذ بالقول الأسهل في بعض المسائل، دون أن يكون ذلك عادة، فيختار ما هو أهون عليه دون السؤال عن الأقوى دليلا أو ما تبرأ به الذمة بيقين فهذا وقع فيه الخلاف والراجح الجواز بشروط.

هوامش البحث:

(١) انظر: قواطع الأدلة (١٣٤/٥)
(٢) انظر: البحر المحيط (٣٢٤/٦)، (٣١٣/٦)، شرح الكوكب (٥٧٧/٤)، (٥٧١/٤)
(٣) وقد عنونت للمسالة الثانية بـ(القول الأمثل في حكم الأخذ بالرأي الأسهل)، وممن افرد المسالتين: الزركشي في البحر (٣١٣/٦ -٣٢٥)، وابن مفلح في أصوله (١٥٦٣/٤-١٥٦٥) والمرداوي في التحبير (٤.٩/٨.-٤.٩٨)، وابن النجار في شرح الكوكب (٥٧٧/٤-٥٨.) ومنهم من اقتصر على مسالة اختلاف المفتين كالكلوذاني في التمهيد (٤.٦/٤) والهندي في الفائق (١.٣/٤) والنهاية (١٣٦٥/١١) وابن السمعاني في القواطع (١٦٦/٥) ومنهم من اقتصر على مسالة تتبع الرخص كالبرماوي في شرح الألفية (المجلد الثاني) (١٢١٥/٣)
(٤) انظر: المحكم (رخص) (٣٦/٥)، الصحاح (رخص) (١.٤٣/٣) البحر المحيط (٣٢٦/١)
(٥) انظر: البحر المحيط (٣٢٧/١)، شرح الروضة (٤٦٠/١) شرح الكوكب (٤٧٨/١)
(٦) انظر: انظر نفس المصادر.
(٧) انظر: صحيح مسلم (٧٨٦/٢)
(٨) رواه الطبراني والبزار، قال الهيثمي ورجالهما ثقات، انظر: المعجم الكبير للطبراني (٣٢٣/١١)، كشف الأستار (الصوم) (٤٦٤/١)، مجمع الزوائد (١٦٢/٣) وانظر صحيح الجامع للألباني حديث رقم (١٨٨٥).
(٩) رواه أبو نعيم في الحلية (٢٧٦/٦)، والإمام أحمد في المسند (١.٨/٢)، وانظر صحيح الجامع للألباني حديث رقم (١٨٨٦).
(١٠) وهناك من يرى أن الرخصة من الحكم التكليفي والأول هو المشهور الراجح لان البحث فيها ليس من جهة أحكامها التكليفية وإنما من حيث معرفة أسباب الترخص التي تجعل الفعل مباحا بعد ان كان ممنوعا انظر: الفوائد السنية في شرح الالفية (٥٨٢/٢)
(١١) انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع (٤/٢..)، التقرير والتحبير (٣٥١/٣)، تيسير التحرير (٢٥٤/٤)، البحر المحيط (٣٢٥/٦)، التحبير (٤.٩/٨.)، شرح الكوكب (٥٧٧/٤) فواتح الرحموت (٤.٦/٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٢/.٢.).
(١٢) انظر: البحر المحيط (٣١٩/٦)، تيسير التحرير (٢٥٤/٤)، فواتح الرحموت (٤.٦/٢).
(١٣) نقله عنه ابن عبد البر بسنده في جامع بيان العلم (٩٢/٢).
(١٤) انظر: جامع بيان العلم (٩٢/٢)
(١٥) انظر: التحبير (٤.٩١/٨)، أصول بن مفلح (١٥٦٣/٤) شرح الكوكب (٥٧٨/٤)، فواتح الرحموت (٤.٦/٢)،
(١٦) نقله عنه الشاطبي في الموافقات (١٣٤/٤)
(١٧) انظر: سير أعلام النبلاء (١٢٥/٧)
(١٨) وقد مثل لذلك بأن يأخذ في البيوع الربوية بقول من يتحيل عليها، وفي الطلاق و نكاح التحليل بمن يتوسع فيه، و شِبه ذلك، انظر: سير أعلام النبلاء (٩/٨.).
(١٩) انظر: المجموع (٥٥/١)، روضة الطالبين (١١٧/١١)

(٢٠) انظر: الموافقات (١٣٤/٤)
(٢١) انظر: الموافقات (١٤١/٤)
(٢٢) منهم ابن السبكي في جمع الجوامع (٤٠٠/٢)، والشاطبي في الموافقات (١٣٣/٤)، والمرداوي في التحبير (٤٠٩٠/٨)، والزركشي في البحر (٣٢٤/٦)، وابن مفلح في أصوله (١٥٦٣/٤)، وابن النجار في شرح الكوكب (٥٧٧/٤) والبرماوي في شرح الألفية (المجلد الثاني) (١٢١٥/٣)
(٢٣) انظر: المستصفى (٣٩١/٢)
(٢٤) انظر: فتاوى الإمام النووي (٢٦٤).
(٢٥) انظر: أصول ابن مفلح (١٥٦٤/٤)، المسودة (٥١٩)، شرح الكوكب المنير (٥٧٨/٤)، شرح المحلي على الجمع (٤٠٠/٢)، البحر المحيط (٣٢٥/٦).
(٢٦) وان قال ابن مفلح فيه نظر، وفسق المجتهد لأنه ترك الحكم الذي توصل إليه واتبع الرخصة وفسق العامي لأنه أخل بفرضه وهو التقليد وأقدم على الرخصة من غير تقليد، إما أن كان عاميا فقلد في ذلك لم يفسق لأنه قلد من يسوغ له الاجتهاد انظر: أصول ابن مفلح (١٥٦٤/٤). وانظر كلام القاضي في المسودة (ص٥١٩)
(٢٧) انظر: المسودة (ص٥١٩)
(٢٨) انظر: المسودة (ص٥١٨)، أصول ابن مفلح (١٥٦٤/٤)
(٢٩) انظر: الإنصاف للمرداوي (١٩٦/١١) البحر المحيط (٣٢٥/٦)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٤٠٠/٢)، وابن أبي هريرة هو: الحسن بن الحسين أبو علي، إليه انتهت رئاسة المذهب، تفقه على ابن سريج وعنه اخذ أبو علي الطبري، كان من عظماء الشافعية وأصحاب الوجوه، معظما عند السلاطين، له شرحين على مختصر المزني مات عام (٣٤٥) هـ انظر طبقات ابن السبكي (٢٥٦/٣)، سير النبلاء (٤٣/١٥.)، الشذرات (٣٧/٢.)
(٣٠) النساء (٥٩)
(٣١) انظر: الموافقات (١٣٤/٤، ١٤٥).
(٣٢) انظر: الموافقات (١٣٤/٤)، حاشية العطار (٤٤٢/٢).
(٣٣) النحل (٤٣)، الأنبياء (٧)
(٣٤) ذكر الشاطبي هذه المفاسد ثم قال: ولولا خوف الإطالة والخروج عن الغرض لبسطت من ذلك ولكن فيما تقدم منه كاف انظر: الموافقات (١٤٧/٤-١٤٨).
(٣٥) سبق قريبا عند تحرير محل النزاع.
(٣٦) انظر هذه المسالة وهي هل جميع المجتهدين مصيب أم أن المصيب واحد ومن عداه مخطئ في: شرح مختصر الروضة (٦٠٤/٣) شرح اللمع (١٠٧٢/٢-١٠٤٨) وقد أفردت هذه المسالة ببحث: المفيد في مسالة كل مجتهد مصيب
(٣٧) انظر: التقرير والتحبير(٣٥١/٣)، تيسير التحرير (٢٥٤/٤)، فواتح الرحموت (٤٠٦/٢). قواعد الأحكام (٢٧١/٢)، نفائس الأصول (٤١٤٨/٩)، حاشية العطار (٤٤٢/٢)، التمهيد الإسنوي (ص٥٢٨).

(٣٨) أي قصده التتبع وعدمه، فان علم ان قصده التتبع منع، وعليه يحمل الإجماع في المسالة وسبق تقرير ذلك في تحرير محل النزاع وانظر: البحر المحيط (٦/٣٢٤-٣٢٥)

(٣٩) هذه رواية المروذي عنه نقلها ابن مفلح في الآداب الشرعية (١/١٩١)

(٤٠) كذا نقل الزركشي في البحر المحيط (٦/٣٢١)، ولم أقف على مصدره بعد البحث، أما القصة، وفيها: يا أبا عبد الله، إن أفتاني إنسان، يعني لا يحنث، فقال: تعرف حلقة المدنيين، قال: إن أفتوني به حل، قال: نعم، فقد أوردها الحنابلة، رواية للإمام في أن العامي يتخير بين أقوال المفتين عند اختلافهم، وفرق بين هذه المسالة ومسالة تتبع الرخص كما سبق الإشارة إلى ذلك في المقدمة والله اعلم انظر: التحبير (٨/٤٠٩٨) أصول بن مفلح (٤/١٥٦٥)، التمهيد للكلوذاني (٤/٤٠٣)

(٤١) انظر: صحيح البخاري مع الفتح (٢/٦٤)

(٤٢) انظر: تيسير التحرير (٤/٢٥٤)،

(٤٣) انظر: التقرير والتحبير (٣/٤٤٧)، فواتح الرحموت (٢/٤٠٦)

(٤٤) قاله في الفتاوى ونقله عنه العطار في حاشيته(٢/٤٤٢)ولم أقف عليه في فتاوى العز المطبوع

(٤٥) نقله عن القرافي بهذا النص باد شاه في تيسير التحرير (٤/٢٥٦)، والحاج في التقرير والتحبير (٣/٤٥١)، والشنقيطي في أضواء البيان (٧/٥٢٠)، وقد عزاه القرافي بنحوه إلى العز بن عبد السلام في نفائس الأصول (٩/٣٩٦٣)

(٤٦) انظر: أضواء البيان (٧/٥٢٠)

(٤٧) انظر: الآداب الشرعية لابن مفلح (١/١٩١)

(٤٨) متفق عليه انظر: البخاري مع الفتح (٦/٥٦٦) صحيح مسلم مع شرح النووي (١٥/٨٣).

(٤٩) مراد النووي به غالبا القاضي عياض، وهو عياض بن موسى السبتي،ولد في سبته عام(٤٧٦) كان إمام أهل الحديث في زمانه، فقيها، أصوليا، حافظا لمذهب مالك، خطيبا بليغا، من مؤلفاته: "الشفا"،"مشارق الأنوار"، "ترتيب المدارك" توفي بمراكش عام (٥٤٤) هـ انظر الديباج (٢/٤٤٦)، شذرات الذهب (٤/١٣٨)، شجرة النور (١٤٠)

(٥٠) انظر: صحيح مسلم مع شرح النووي (١٥/٨٣)

(٥١) انظر: فتح الباري (٦/٥٧٥)

(٥٢) الحديث رواه أحمد في مسنده (٥/٢٦٦)، وهو ضعيف لكنه يتقوى بمجموع طرقه، لذا ذكره الألباني في السلسلة الضعيفة ثم رجع عن ذلك وذكره في الصحيحة (٦/١٠٢٢) برقم ٢٩٢٤

(٥٣) رواه البخاري انظر: صحيح البخاري مع الفتح (١/١٠٩)، رقم (٣٩)

(٥٤) قال في الترغيب رواه الطبراني في الكبير عن ابن عباس، وأشار الألباني إلى أن الحديث ضعيف جدا، انظر: ضعيف الترغيب والترهيب للألباني (١/٣٧) حديث رقم ٣٣، قلت: لكن معناه صحيح دل عليه نصوص القران والسنة وقواعد الشريعة وكلياتها،

(٥٥) انظر: نفائس الأصول (٩/٣٩٦٥)

(٥٦) هذا القول الراجح وقد أوضحته بادلته في المفيد في مسالة كل مجتهد مصيب.

(٥٧) انظر: البحر المحيط (٦/٣٢٤)

(٥٨) انظر: المصدر نفسه

(٥٩) خرجه الطبري في تفسيره (٢٤٧/٣) والبغوي في تفسيره (٢٠٧/١) وذكره ابن القيم في تحفة المودود (٩)

(٦٠) انظر: أدب المفتي والمستفتي (٤٧/١) المجموع (٥/١.) روضة الطالبين (١١/١١.)

(٦١) انظر: مجموع الفتاوى: (٤٨/٧)

(٦٢) ذكر ذلك في معرض الرد على القائلين بتفضيل الافراد بالحج وان التمتع رخصة فعلى التسليم بانه رخصة فهي في العبادات افضل من الشدائد انظر: شرح العمدة لابن تيمية (٥٤/٥.)

(٦٣) انظر: تفسير البغوي (٢٠١/١)

(٦٤) قلت: وهذا هو القول المحقق، بل ونقل الآمدي وابن الحاجب الإجماع على ذلك، انظر: الأحكام للآمدي (٣١٩/٤)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٣٠٩/٢)، فواتح الرحموت (٤٠٦/٢)

(٦٥) انظر: التقرير والتحبير(٣٥١/٣)، تيسير التحرير (٢٥٤/٤)، فواتح الرحموت (٤٠٦/٢). قواعد الأحكام (٢٧١/٢)، نفائس الأصول (٤١٤٨/٩)، حاشية العطار (٤٤٢/٢)، التمهيد الإسنوي (ص٥٢٨)، مجموع الفتاوى (٢٠/٢٢.-٢٢١).

(٦٦) قال إمام المالكية في القرن الثالث وقاضي بغداد في زمانه الإمام إسماعيل بن إسحاق القاضي (ت٢٨٢هـ): دخلت على المعتضد فدفع إلي كتابا نظرت فيه وقد جمع فيه الرخص من زلل العلماء وما احتج به كل منهم، فقلت: مصنف هذا زنديق، فقال: لم تصح هذه الأحاديث ؟ قلت: الأحاديث على ما رويت ولكن من أباح المسكر لم يبح المتعة، ومن أباح المتعة لم يبح المسكر، وما من عالم إلا وله زلة، ومن جمع زلل العلماء ثم أخذ بها ذهب دينه، فأمر المعتضد بإحراق ذلك الكتاب. ذكر هذه القصة البيهقي في السنن بسنده إلى القاضي إسماعيل، ونقلها عنه الزركشي في البحر المحيط (٣٢٦/٦).

(٦٧) اتخذ مجمع الفقه الإسلامي هذا القرار في جلسته المنعقدة في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري بيجوان، بروناي دار السلام، من ١- ٧ محرم ١٤١٤هـ الموافق ١٢- ٢٧ يونيو ١٩٩٣م)، والقرار منشور بتمامه في مجلة المجمع، العدد الثامن (١١٢/١)، قرار رقم: ٧. وفي مجلة "بحوث "التابعة لموقع الإسلام اليوم وغيرها من المواقع الإسلامية

(٦٨) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته (١٤٢/٣)

(٦٩) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته (٧/٧.، ٨٢)

ثبت المصادر:

١.الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٤ تحقيق: سيد الجميلي

٢.الآداب الشرعية، ابن مفلح، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٣، ١٤١٩هـ تحقيق: شعيب الأرنؤوط- عمر القيام

٣.أدب المفتي والمستفتي، ابن الصلاح، دار المعرفة، بيروت، ط ١، ١٤٠٦، تحقيق د.عبد المعطي قلعجي، مطبوع مع فتاوى ابن الصلاح

٤.الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر، مطبوع مع الإصابة
٥.أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط بدون
٦.الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر، تحقيق: د. طه الزيني، مكتبة ابن تيمية
٧.أصول ابن مفلح = أصول الفقه، محمد بن مفلح، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤٢.هـ تحقيق فهد السدحان
٨.أضواء البيان في إيضاح القران بالقران، محمد الأمين الشنقيطي، ط ١٤.٣
٩.الأعلام، خير الدين الزركلي، ، دار العلم للملايين، ، بيروت، ط ٧، ١٩٨٦ م
١٠. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، إحياء التراث، بيروت، ط ٢، ١٤.٦هـ تحقيق محمد فقي
١١. البحر المحيط، بدر الدين الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت، ط١، ١٤١٣
١٢. البغوي في تفسيره = تفسير البغوى، الإمام البغوي، دار طيبة، الرياض، ط ١، ١٤.٩ هـ
١٣. التحبير شرح التحرير، علاء الدين المرداوي، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٢١ تحقيق د. عبد الرحمن الجبرين
١٤. تحفة المودود بأحكام المولود، ابن قيم الجوزية، مكتبة دار البيان، مكتبة المؤيد، ط ٢، ١٤.٧هـ تحقيق بشير عون
١٥. التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤.٣
١٦. التمهيد في أصول الفقه، أبو الخطاب الكلوذاني، مركز البحث العلمي، جامعة أم القرى، ط١، ١٤.٦هـ
١٧. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، الإسنوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤.١ تحقيق محمد هيتو
١٨. تهذيب الأسماء واللغات، النووي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط بدون
١٩. تيسير التحرير، ابن أمير باد شاه، دار الكتب العلمية، بيروت، ط بدون
٢٠. جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر، إدارة الطباعة المنيرية، مصر، ط بدون
٢١. الجرح والتعديل، أبو حاتم الرازي، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، الهند، ط ١، ١٣٧٣ هـ
٢٢. حاشية العطار على جمع الجوامع، حسن العطار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط بدون
٢٣. حلية الأولياء، أبو نعيم الأصفهاني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٢، ١٣٨٧ هـ
٢٤. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ابن حجر، دار الكتب الحديثة، مصر، ط بدون، تحقيق: محمد جاد الحق
٢٥. الديباج المذهب، ابن فرحون، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، ط بدون
٢٦. ذيل طبقات الحنابلة، ابن رجب، دار المعرفة، بيروت، ط بدون
٢٧. روضة الطالبين، النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤.٥ هـ
٢٨. سلسلة الأحاديث الصحيحة، الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ
٢٩. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء على الأمة، الالباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤١٢هـ
٣٠. سير أعلام النبلاء، الحافظ الذهبي، مؤسسة الرسالة بيروت، ط بدون، إشراف شعيب الأرنؤوط

٣١. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد مخلوف، دار الكتاب العربي، بيروت، صورة عن الطبعة الأولى لعام ١٣٤٩ هـ
٣٢. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد الحنبلي، دار الفكر، ط بدون
٣٣. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد الحنبلي، دار ابن كثير، بيروت، ط ١، ١٤٠٨هـ، تحقيق محمود الأرناؤط
٣٤. شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، عضد الدين الإيجي، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط٢، ١٣٩٣هـ
٣٥. شرح العمدة، ابن تيمية، جزء خاص بالحج والعمرة حققه د صالح الحسن، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤١٣هـ
٣٦. شرح الكوكب المنير، ابن النجار، مركز البحث العلمي، جامعة أم القرى، ط ١، ١٤.. تحقيق د. نزيه حماد، د.محمد الزحيلي
٣٧. شرح اللمع، أبو إسحاق الشيرازي،دار الغرب الإسلامي،ط١، ١٤٠٨هـ،تحقيق عبد المجيد تركي
٣٨. شرح المحلي على جمع الجوامع، دار الفكر، ط ١٤٠٢ هـ
٣٩. شرح صحيح مسلم، النووي، دار إحياء التراث، بيروت –ط٢– ١٣٩٢هـ
٤٠. شرح مختصر الروضة، الطوفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٧ تحقيق د.عبد المحسن التركي
٤١. الصحاح، الجوهري، دار العلم للملايين، بيروت، ط٣، ١٤٠٤هـ تحقيق أحمد عطار
٤٢. صحيح الجامع الصغير، الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٣، ١٤٠٨
٤٣. صحيح مسلم، مسلم ين الحجاج، دار أحياء التراث العربي، بيروت، إشراف:محمد عبد الباقي.
٤٤. ضعيف الترغيب والترهيب، الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط ١، ١٤٢١هـ
٤٥. الطبري في تفسيرة = تفسير الطبري = جامع البيان، ابن جرير الطبري، دار الفكر، بيروت، ط بدون، ١٤٠٨ هـ
٤٦. طبقات ابن شهبه = طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبه، عالم الكتب، بيروت،، ط١، ١٤٠٧هـ
٤٧. طبقات الإسنوي = طبقات الشافعية، جمال الدين الإسنوي، الجمهورية العراقية، بغداد، ط١، ١٣٩٠ هـ تحقيق: عبدا لله الجبوري
٤٨. طبقات الحنابلة، القاضي أبو يعلى، دار المعرفة، بيروت، ط بدون
٤٩. طبقات السبكي = طبقات الشافعية، تاج الدين السبكي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ط بدون تحقيق: محمود الطناحي، عبد الفتاح الحلو
٥٠. علماء ومفكرون عرفتهم، محمد المجذوب، دار الشواف للنشر، الرياض، ط٤
٥١. الفائق في أصول الفقه، صفي الدين الهندي، تحقيق: علي العميريني، بدون معلومات نشر
٥٢. فتاوى الإمام النووي "المسائل المنثورة"، النووي، دار السلام، ط٣، ١٤٠٥هـ، تحقيق محمد الحجار
٥٣. فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، بإشراف محب الدين الخطيب
٥٤. الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط٣، ١٤٠٩هـ
٥٥. فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، الأنصاري، المطبعة الأميرية، مصر، ط ١، ١٣٢٢هـ

٥٦. الفوائد السنية في شرح الألفية، الإمام البرماوي، رسالة دكتوراه في جامعة أم القرى، المجلد الأول، تحقيق: د. خالد بكر آل عابد
٥٧. قواطع الأدلة، ابن السمعاني، ط ١، ١٤١٩، تحقيق: د. على عباس الحكمي
٥٨. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط بدون
٥٩. كشف الاستار عن زوائد البزار، نور الدين الهيثمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ، تحقيق د. حبيب الرحمن الأعظمي
٦٠. مجمع الزوائد، الهيثمي، دار الريان، دار الكتاب العربي، ط بدون
٦١. مجموع الفتاوى، ابن تيمية، دار عالم الكتب، الرياض، ط بدون، ١٤١٢
٦٢. المجموع شرح المهذب، الإمام النووي، دار الفكر، ط بدون
٦٣. المحكم، ابن سيده، معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية، ط١، ١٣٧٧هـ، تحقيق عبد الستار فراج
٦٤. المستصفى، الغزالي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:٢، ١٤٠٣هـ
٦٥. المسند، الإمام أحمد، المكتب الإسلامي، ط بدون
٦٦. المسودة، آل تيمية، دار الكتاب العربي، بيروت، ط بدون تحقيق: محمد عبد الحميد
٦٧. المعجم الكبير، الطبراني، مكتبة ابن تيميه، ط بدون، تحقيق: حمدي السلفي
٦٨. معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مكتبة المثني، دار أحياء التراث العربي، بيروت
٦٩. الموافقات، الشاطبي، دار المعرفة، بيروت، ط بدون، ضبطه: عبد الله دراز
٧٠. نفائس الأصول، القرافي، مكتبة نزار الباز، ط١، ١٤١٦هـ، تحقيق: عادل أحمد، على محمد
٧١. نهاية الوصول في دراية الأصول، صفي الدين الهندي، رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة الإمام محمد بن سعود تحقيق صالح سليمان اليوسف، سعد سالم السويح
٧٢. نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد التنسكتي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط بدون (الديباج المذهب)
٧٣. هدية العارفين، البغدادي، دار الحديثة، بيروت، ط بدون.
٧٤. وفيات الأعيان، ابن خلكان، دار صادر ن بيروت، ط بدون، تحقيق: د. إحسان عباس.